Tindouf Camps Watch
DIGNITY FIRST

Africa Watch

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان والتنمية

Réseau International des Droits de l'Homme et de Développement

مساهمة تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة
في إطار فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الدورة 27 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

يوليوز 2024

تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة
تنسيق منظمة أفريكا ووتش
رقم 329، بلوك و، تجزئة الوحدة، العيون
+الهاتف: 212676088734
البريد الإلكتروني: contact.africawatch2019@gmail.com

تقديم تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة

تم إعداد هذه المساهمة الكتابية من قبل المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان (Africa WATCH) والشبكة الدولية لحقوق الإنسان والتنمية (RIDHOD) ومرصد تندوف لمراقبة حقوق الإنسان، في إطار فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية امام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وهو تحالف متعدد الجنسيات يضم ثلاث منظمات غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى الوطني والدولي (يشار إليها فيما يلي باسم تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة).

منذ إنشائه في 2019، تم وصف هذا التحالف، بأنه مساحة للتعبير عن الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويعمل في مجال الكشف عن حالات الاختفاء القسري وتتبع حالات أقارب الضحايا وتقديم الدعم لهم، وله أهداف رئيسية مرتبطة بتحديد موقع قضايا الاختفاء القسري في أجندة حقوق الإنسان في شمال إفريقيا، ورصد هذا الواقع والعمل على بناء ونشر المقترحات والإجراءات لرفع مستوى الوعي ودعم مطالب الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب من جرائم الاختفاء القسري.

السياق العام

صادقت المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[1]، تنفيذا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[2]، بعد تبنيها لمسار عدالة انتقالية، اعتبرت ثمرة لمطالب الحركة الحقوقية المغربية منذ أربع عقود، لأجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها ممارسات الاختفاء القسري التي وقعت في الفترة ما بين 1956 و1999.

وقد عملت هيئة الإنصاف والمصالحة[3] على طي ماضي الانتهاكات الجسيمة، في علاقة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، حيث تأسس عملها على كشف الحقيقة وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا وأفراد عائلاتهم وعدم تكرار ما جرى، وبلورة توصيات ومقترحات في مجالات الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان. وهو مسار متواصل منذ 2006 بعد إحداث لجنة للمتابعة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي أوكل إليها مهام متابعة تنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة ببرامج جبر الأضرار الفردية والجماعية والكشف عن الحقيقة في الحالات المتبقية وتتبع برامج الإصلاحات وحفظ الذاكرة.

وبهذه المناسبة يتشرف تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة بتقديم ملاحظاته وانشغالاته وتوصياته بشأن تنفيذ المغرب لالتزاماته المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك على النحو التالي:

1. بخصوص المادتين 1 و31 من الاتفاقية

1. أقرت المملكة المغربية في دستورها[4] لسنة 2011، مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، وتضمنت المادة 23 من الدستور تجريما صريحا للاختفاء القسري، واعتبره من الجرائم الخطيرة، بما يتلاءم مع مقتضيات المادة 1 من الاتفاقية.

وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري"، غير أن القانون الجنائي الحالي لا يتضمن ما يفيد تجريما صريحا لجريمة الاختفاء القسري، وفقا للدستور وللاتفاقية.

---

[1] وقع المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 06 فبراير 2007، وتمت المصادقة في 14 ماي 2013.

[2] توصية هيئة الإنصاف والمصالحة حول تجريم الاختفاء القسري، ص. 87 من الكتاب الرابع، التقرير النهائي لهيئة الانصاف والمصالحة

[3] بدأت عملية تدريجية لمعالجة القمع وانتهاكات حقوق الإنسان في أوائل التسعينيات. وتوجت هذه العملية بإطلاق سراح مئات السجناء السياسيين في عام 1991، وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ومثل إنشاء هذا الخطوة الرسمية الأولى نحو التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، بالإضافة إلى تعبير الدولة المغربية عن إرادة عليا لطي صفحة الماضي الأليم، وتعاظم دور المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والتيارات السياسية في الضغط من اجل المطالبة بالتغيير وفتح ملفات الانتهاكات الجسيمة، إلى جانب مصادقة المغرب على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كلها عوامل أدت إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في عام 2004، وهي أول لجنة حقيقة في العالم العربي.

وقد أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد اعتلاء الملك محمد السادس العرش، بموجب الظهير رقم 1.04.42 بتاريخ 10 أبريل 2004. وكانت ولايتها الأولية تسعة أشهر، ثم مددت إلى نوفمبر 2005. وكانت أول لجنة حقيقة أنشئت في العالم العربي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1956 و1999 .

ومع ذلك، ووفقا للتعريفات الواردة في المادة 5 من الظهير، فإن هذه اللجنة لم تنطبق إلا على ضحايا الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري. وردا على هذا التعريف الضيق للضحية، طبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التعريف الوارد في المبادئ الأساسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة 2005) التي وسعت نطاقها .

كما أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة ببرنامج تعويض جماعي كان بمثابة ابتكار عظيم، من خلال ربط التعويضات الجماعية بتلك المناطق التي عانت بشكل خاص من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان.

[4] دستور المملكة المغربية المصادق عليه في استفتاء فاتح يوليوز 2011.

2. وإذ يثمن التحالف مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، يأسف لعدم اعتراف الحكومة المغربية باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي ودراسة الشكاوى التي ترد من الأشخاص المفقودين أو نيابة عنهم، عملا بالمادة 31 من الاتفاقية، وهو التدبير الذي يرى التحالف أنه سيعزز الثقة في فعالية الضمانات الممنوحة للأفراد والجماعات في التشريعات الوطنية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتأسيسا على ذلك، يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتشجيع المملكة المغربية على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى فردية.

2. بخصوص المادتين 2 و4

3. يسجل التحالف أن التشريع الوطني الجنائي الساري لا يتضمن تعريفا لجريمة الاختفاء القسري وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية، كما لا ينص على جريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها وفقا للمادة 4 من الاتفاقية، وفي المقابل يثمن التحالف مبادرة الحكومة المغربية بمراجعة المنظومة الجنائية الوطنية، خاصة على مستوى تجريم الاختفاء القسري ووضع عقوبات مناسبة للأفعال المكونة لها، بما يتلاءم وأحكام الدستور (المادة 23) والتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.

ومن أجل ذلك، يود التحالف إثارة انتباه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى ضرورة حث الحكومة المغربية على تسريع المسار التشريعي المتعلق بتعديل القانون الجنائي، مع تسريع تعديل قانون المسطرة الجنائية ليواكب المراجعة التشريعية التي عرفها القانون الجنائي.

3. المادة 24:

4. انطلق مسار الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تتويجا لنضالات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بالمغرب وعائلاتهم، بتأسيس هيئة للإنصاف والمصالحة سنة 2004، كآلية للعدالة الانتقالية لطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة، عمادها الكشف عن الحقيقة كاملة وإنصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم وتوفير العلاج لهم وضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي.

وبالنظر إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت في معالجتها لحالات الاختفاء القسري الواقعة في الماضي قد اعتمدت مفهوما للضحية مطابقا للمعايير الأممية لحقوق الإنسان، ضحية مباشر وضحية غير مباشر، وهو ما لم يشمله التشريع الجنائي الحالي.

فإن التحالف يود إثارة انتباه اللجنة أن توصي الحكومة المغربية بأن يشمل القانون الجنائي تعريفا للضحية يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من الاتفاقية.

5. وفي إطار الكشف عن حقيقة ما جرى من انتهاكات جسيمة بالمغرب في الفترة المشمولة بتقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، ما بين 1956 و1999، فإن هذه الأخيرة تمكنت من استجلاء الحقيقة بخصوص 742 حالة[6]، عن طريق مقررات تحكيمية معللة، وذلك لما تتضمنه من ملخص للوقائع، وما تكشف عنه من حقيقة بخصوص الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، وكذا الإقرار بمسؤولية أجهزة الدولة عن تلك الانتهاكات. غير أن الكثير من عائلات الضحايا المختفين، لا زالوا يطالبون بالكشف عن حقيقة مصير ذويهم، حيث أن الهيئة لم تتمكن في كل الحالات المعروضة عليها من تحديد أماكن دفن الضحايا أو تدقيق هوياتهم، وأوصت بإتمام البحث والتحري بشأنها.

[5] وقعت المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 06 فبراير 2007، وأثمرت جهود ونضالات الحركة الحقوقية المغربية، مقرونة بإرادة الدولة العليا في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الى المصادقة النهائية على الاتفاقية في 14 ماي 2013، قبيل احتضان المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنظم في مدينة مراكش سنة 2014، بالمملكة المغربية.

[6] الكتاب الأول من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ص 78.

ولذلك، نلفت نظر اللجنة إلى أهمية:

دعوة الدولة الطرف لمواصلة البحث والتحري بشأن الحالات المتبقية واستجلاء مصيرها استكمالا لبرنامج جبر الضرر وإتمام مسار العدالة الانتقالية، تكريسا لدولة الحق والقانون.

6. وفيما يخص برنامج جبر ضرر المناطق التي تضررت من الانتهاكات الجسيمة في الماضي، ورغم ما بذلته الدولة الطرف من مجهودات لتنمية هذه المناطق وحفظ ذاكرتها، فإن بعضها ما زال يعاني من آثار الماضي، ولذلك يوصي التحالف اللجنة ب:

حث الحكومة المغربية على العمل على تأهيل كل المناطق التي كانت مسرحا لعمليات اختفاء قسري في الماضي، وفقا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[7]، بسن مقاربة تشاركية تضمن تنمية اقتصادية واجتماعية لتلك المناطق.

7. أما فيما يخص ضمانات عدم التكرار، فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة الطرف، لتوفير الضمانات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بتقوية الممارسة الاتفاقية، وما تضمنته الوثيقة الدستورية من تعديلات، أقرت مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، غير أن التحالف يلاحظ تأخرا فيما يخص إجراءات رفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية، علاوة على ضعف تفعيل ملاحظات وتوصيات الآليات الأممية، بمناسبة استعراض التقارير الدورية المقدمة من طرف المملكة المغربية.

وعلى هذا الأساس، فإن التحالف يود لفت انتباه اللجنة إلى:

تشجيع الحكومة المغربية على مواصلة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا توصيات الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب بغية تكريس مبدأ عدم التكرار.

الحالة في إقليم الصحراء

8. تسجل مكونات التحالف مشاركة الضحايا المنحدرين من إقليم الصحراء وأفراد أسرهم في عملية التغيير الديمقراطي بالمغرب وانخراطهم في عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، كهيئة شبه قضائية لدراسة ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي لفترة سنوات الجمر والرصاص، تمهيدا لتثبيت عدالة انتقالية، غيرت مشهد المملكة المغربية السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحقوقي، وأضحت ممارسة فضلى في حقل تجارب العدالة الانتقالية الناجحة في العالم.

9. ويشار إلى أن عمل الهيئة، تعدى اختصاصاتها المنظمة بمقتضى ظهير التأسيس لتشمل تعويض ضحايا وذويهم من ضحايا الاختفاء القسري احتجزوا من قبل تنظيم البوليساريو على أرض الأقليم، في إطار نزاع الصحراء، نظرا لاستشعار الهيئة لضرورة شملهم بناءا على نظرية المخاطر التي تسند مسؤولية حمايتهم للدولة المغربية.

10. وانطلاقا من عمل تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتفاعل مكوناته مع الآليات التعاقدية وغير التعاقدية ورصد وتوثيق ما يقع بإقليم الصحراء منذ عقدين من الزمن، يؤكد التحالف عدم تسجيل أية حالة اختفاء قسري تتحمل فيه الدولة المغربية مسؤولية أو تورط أحد الموظفين أو الأعوان بإسمها أفعالا تؤسس لتلك الجريمة.

11. كما أن التحالف يعبر عن عميق أسفه بلجوء موالين للبوليساريو بنشر معلومات غير صحيحة على نطاق واسع، حول حدوث حالات اختفاء قسري بوسائل التواصل الاجتماعي وبالصحافة الرسمية للبلد المضيف لمخيمات تندوف، وذلك قصد التضليل لدفع الآليات الأممية إلى تبني هذه الحالات، حيث وثقت مكونات تحالف المنظمات غير الحكومية محاولات إقناع خبراء باللجنة المعنية

[7] أنظر الكتاب الأول من التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ص. 103

بحقوق الإنسان بإخبار ومعلومات زائفة بوجود ممارسات ممنهجة للاختفاء القسري بالمملكة المغربية خلال العشرية الماضية، وهو ما ينافي الواقع بإقليم الصحراء.

وعليه، يدعو التحالف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الى التحري والتدقيق بشأن المعلومات والحالات المقدمة في علاقة بما يقع بإقليم الصحراء ومخيمات تندوف، لأن من شأن اعتماد أية معلومات وأخبار زائفة أن تؤثر سلبا على جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإقليم.

12. ويروج بعض النشطاء الى تعاظم مشاعر بتهميش الصحراويين في عمل هيئة الإنصاف والمصالحة والتقليل من معاناتهم جراء تعرضهم لانتهاكات جسيمة في الفترة المشمولة بتقرير الهيئة، وهي مزاعم تنقصها الدقة، لأن أنشطة الهيئة وحجم اشتغالها والملفات المدروسة وجبر الضرر الفردي والجماعي، يثبت بما لا يدع مجالا للشك، أن منطقة الصحراء لم تكن استثناء في عمل الهيئة، وأن الملفات المستوفية لشروط المقبولية والدراسة تم البث فيها سواء تعلق الأمر بضحايا من شمال المملكة أو بآخرين من إقليم الصحراء.

13. يؤكد التحالف على أن حالات وضحايا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمخيمات تندوف، لا يثبت مسؤولية المملكة المغربية في رفض تسويتها والتعامل معها في إطار الهيئة، أو من خلال تتبع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتنفيذ توصياتها، لأن الأشخاص والضحايا الذين يدعون تعرضهم لانتهاكات، لم تستطع الهيئة أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان التواصل معهم، لأنهم يخضعون للولاية القانونية والقضائية لدولة الجزائر.

14. كما أن تسوية ملفاتهم يستلزم الانتقال إلى مقر المجلس أو لجانه الجهوية المتواجدة بإقليم الصحراء لدراسة شكاويهم والادعاءات الدالة على تعرضهم للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي في فترة اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة، غير أن جبهة البوليساريو كجهة فاعلة غير حكومية كانت ولا تزال تمنع تواصل الأشخاص الصحراويين القاطنين بمخيمات تندوف مع عائلاتهم بالإقليم ومع مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان والحكامة بالمملكة المغربية، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كجهة مسؤولة عن تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وفي هذا الصدد، يدعو التحالف إلى ضرورة إحاطة اللجنة علما بالتحديات المرتبطة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للضحايا وذويهم القاطنين بالمخيمات، والمتمثلة في تداعيات الاستغلال السياسي لملفات ضحايا الماضي.

15. يثمن تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة انفتاح الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة والإبلاغ بالمغرب على مختلف مكونات المجتمع المدني العامل في مجال حقوق الإنسان، بمناسبة التهييئ والإعداد لتقرير المملكة المغربية الأولي لإعمال الاتفاقية. وذلك من خلال الدعوة للمشاركة في اللقاء التشاوري المنظم بالرباط بتاريخ 4 يونيو 2021 وبمناسبة التحضير لإيداع التقرير الأولي، ثم من خلال تقاسم نتائج هذا اللقاء مع التحالف، مع نسخة من مشروع التقرير الأولي لإبداء الملاحظات والتعليقات والتوصيات.

إن تحالف المنظمات غير الحكومية للكرامة، وإذ يقدر مقاربة الإشراك والتشاور والحوار المنفتح على مكونات الفضاء المدني بإقليم الصحراء للإسهام في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإقليم على النحو الصحيح، فإنه يدعو اللجنة إلى حث الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع ودعم مساهمات وأدوار المجتمع المدني في المنطقة في سبيل نشر المعرفة بمضمون الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتيسير سبل تعاونها مع المؤسسات والهيئات المتدخلة بالإقليم لتجويد عمل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.